

الدار البيضاء في

رسالة مرفوعة إلى
السيد وزير العدل والحريات
بمقره بوزارة العدل والحريات
الرباط

الموضوع / بخصوص اتهام الخبراء القضائيين بعرقلة العدالة.
كما نشر بالصحافة الالكترونية بتاريخ 26 ماي 2016.

سيدي الفاضل المحترم،

تحية وسلام بوجود مولانا الإمام وبعد،
ينتشر الاتحاد الوطني للخبراء المهندسين المعماريين المغاربة في شخص رئيسه وأعضاء مكتبه
المسير أن يشاطروكم نفس الهاجس حول "ضرورة مراقبة أعمال الخبراء القضائيين، تفعيل برنامج
الإصلاح القضائي الذي يعتبر تأهيل المهن القانونية والقضائية وتخليقها من أهم محاوره"، يقينا منا أن
تظافر الجهود الرامية إلى تحقيق نفس الأهداف وتوحيدها هو النهج القويم لبلوغ المقاصد.

وفي هذا الصدد، وعيا منا بالمسؤوليات الجسام الملقاة على عاتق كل المتدخلين في هذا القطاع،
نود أن نتقدم أمامكم وأمام الرأي العام بإفادتنا في الموضوع انطلاقا من الواقع الملموس، حيث نعرض
على انظاركم بصفنتنا تلك، بعض الاشكاليات التي نراها من العراقيل الحقيقية القائمة التي تعترض
عملنا كخبراء قضائيين. ومنها ما يلي:

أولاً: وجود اشكالية في احترام مقتضيات قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 2 ربيع الآخر
1424 (3 يونيو 2003) الذي أحدثت بموجبه أنواع الخبرة وتحديد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول
الخبراء القضائيين، في شقه المتعلق بفروع الخبرة التي ينتدب لها المهندسون المعماريون الخبراء كما
وردت بجدول الهندسة وجدول العقار.

حيث خصّهم بفرع الهندسة المعمارية، وفرع القيس بالمتر والعبر، وفرع الشؤون العقارية،
في حين أن المادة 12 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين تنص على أنه " لا يمكن
للخبير الجمع بين التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة ما لم يكن شخصا معنويا متوفرا على
عدة تخصصات.

- وحيث ألزم المشرع المحاكم التقيد بتلك الجداول.
(الفصل 59 من ق.م.م - المادة 195 من ق.م.ج - المادة 3 من قانون 45.00)
- وحيث أن جميع الفروع المذكورة هي من اختصاص أيا كان من المهندسين المعماريين، بالنظر
إلى تكوينه الأكاديمي المتعدد التخصصات.
- وحيث أن عددا من المهام المسندة إلى المهندس المعماري الخبير تستلزم في غالب الأحيان
القيام بإجراءات تتصل بجميع الفروع في خبرة واحدة.
- وحيث يجب تبسيط مسطرة الانتقاء بالنسبة لهيئة المحكمة عند انتداب المهندس المعماري-
الخبير للقيام بأي اجراء.

مما يستوجب معه إدماج كل تلك الفروع المتعلقة باختصاص المهندس المعماري مع بعضها،
وجعلهم فرعا واحدا يتمشى مع تنصيصات المادة 12 من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

ثانياً: وجود اشكالية في التقيد باسناد عدد من المهام القضائية الموقوفة حصرياً على اختصاص المهندس المعماري إلى هذه الفئة من الخبراء. ومرد ذلك في غالب الأحيان إما إلى عدم الاحاطة بما فيه الكفاية بكل المسؤوليات التي يضطلع بها المهندس المعماري عند مزاوله المهنة، وإما إلى عدم الدراية بالاختصاصات التي لا يمكن اسنادها إلا إليه من دون سواه عملاً بمقتضيات القوانين والأنظمة التي وضعها المشرع في هذا الميدان، ومنها على سبيل الذكر:

- المادة 1 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.
- المواد 1 ومن 13 إلى 16 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- المواد من 50 إلى 53 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير.

حيث يتم اسناد عدد من المهام القضائية التي تعد من اختصاص المهندسين المعماريين الخبراء، كحالات القسمة العينية للعقارات أو ما تعلق بالشؤون العقارية بوجه عام، إلى غيرهم من الخبراء القضائيين خارج اطار اختصاصاتهم المهنية، من دون التقيد بالقوانين أعلاه، ولا بالجداول كما تم وضعها بواسطة قرار وزير العدل رقم 1081.03 المشار إليه أعلاه، ولا حتى استناداً لاختصاصات الخبراء كما تم نشرها بالجريدة الرسمية.

وبالنظر إلى لوائح المهندسين المعماريين الخبراء التي اصبحت تتوفر لدى محاكم الاستئناف في كل انحاء المملكة وكذا لوائح الخبراء الوطنيين منهم.

فإنه صار من الازم التشديد على التقيد بمقتضيات المادة 17 من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، حفاظاً على حقوق المتقاضين.

ثالثاً: وجود اشكالية مرتبطة بسابقتها، وتتعلق بثلة من الخبراء القضائيين اللذين يعمدون إلى خرق سافر لمقتضيات المادة 11 من القانون 45.00، وذلك بعدم التنصيص بأوراقهم المهنية وبتقاريرهم القضائية على نوع تخصصهم المهني إلى جانب صفة خبير، سعياً منهم للاستفراء بمهام قضائية من خارج اختصاصهم المهني بلا وجل وبلا رادع.

مما يعد معه ذلك بمثابة تضليل للعدالة واستخفاف بحقوق المتقاضين، يستوجب اتخاذ الإجراءات الصارمة بشأنه.

رابعاً: وجود اشكالية لدى الخبراء القضائيين في احترام الأجل المحدد لإنجاز الخبرة عند تطبيق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، واستدعاء الأطراف بالبريد المضمون مع الاشعار بالتوصل...

حيث أن إدارة البريد، تستهلك بمفردها من المدة الزمنية لتبليغ الأطراف بالاستدعاءات لحضور اجراءات الخبرة وارجاع شهادات التسليم، ما يفوق الأجل المحدد لإنجاز الخبرة، "هذا إذا تم فعلياً ارجاع شهادات التسليم".

وحيث أن الخبراء القضائيون ملزمون بالإدلاء بما يفيد التوصل، فإنهم يكابدون الأمرين مع ادارة البريد لحملها على الوفاء بالخدمة التي يؤدون ثمنها مسبقاً ولا ترقى إلى المستوى المطلوب.

مما يتسبب لا محالة في تأخير ايداع عدد من تقاريرهم إلى غاية الحصول شهادة التسليم.

خامساً: وجود اشكالية تتعلق بعدم الاستجابة لطلبات تعليية الأتعاب التي يتقدم بها الخبراء القضائيون أمام المحاكم، والتي ترمي إلى الزيادة في قيمة المبالغ المحددة مسبقاً من قبل الأخيرة عن المهام المسندة إليهم، والتي لا تأخذ بعين الاعتبار في غالبيتها، نوعية الخبرة، ومهنة الخبير، وصعوبة المهمة، وتعقيدات الإجراءات بشأنها، وعدد الأطراف، و حجم الوثائق والمستندات، مصاريف التنقل، وساعات العمل المتطلبية لإنجاز التقارير، والوسائل المستعملة، والظرفية الزمنية التي نحن بصدها، وما إلى غير ذلك. حيث تبقى الأتعاب المحددة خاضعة لسلطة المحكمة التقديرية في غياب تام لأي نص قانوني ينظمها. مما ينعكس سلباً على مردودية الخبراء القضائيين ويكبح ديناميتهم خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمهام معقدة شيئاً ما.

سادسا: وجود اشكالية تتعلق بعدم اعداد الحلقات الدراسية المتعلقة بالجوانب القانونية في مجال الخبرة كما تنص عليه المادة 20 من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين. مما ينعكس سلبا على مستوى التقارير المقدمة أمام المحاكم، بغض النظر عن مستوى الخبراء القضائيين المعرفي وتجربتهم المهنية.

وفي هذا الإطار، يقوم الاتحاد الوطني للخبراء المهندسين المعماريين المغاربة بتنظيم عدة ندوات تتمركز حول **التكوين المستمر وممارسة الخبرة** كان آخرها بتاريخ 2016/03/03 بفندق السويس بمدينة الدار البيضاء، ومن بين مواضيعها التعريف بالمهندس المعماري الخبير والخبرة النموذجية، كما تم خلالها تعميم عددا من الوثائق الإدارية التي ترمي إلى تحسين مستوى التواصل بين الخبير وهيئة المحكمة.

إضافة إلى ذلك، فإننا قد توصلنا بتاريخ 2013/12/11 تحت إشراف الأستاذ **القدير السيد عبد الله بوجيدة** بصفته رئيسا للمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وقتها، إلى إشراك جميع هيئات الخبراء المعتمدة في احداث **مكتب التنسيق للخبراء القضائيين** كجهاز للتواصل المباشر بين هيئة المحكمة أو المحامون وبين الخبراء القضائيين، وجعلنا من بين أهدافه تهيئ جداول الخبراء القضائيين حسب كل شعبة والعمل على تسهيل الاجراءات داخل المحكمة والحرص على توصل الخبراء بالمهام الموكلة إليهم والحد من ظاهرة التماطل... الخ، حيث تمكن المكتب في وقت وجيز من تحقيق نتائج طيبة وملموسة ويحظى بثقة جمعيات الخبراء والمستعملين على حد سواء.

وعليه فإن الخبراء القضائيون وبعد مرحلة المشاورات التي تمت بينهم وبين المصالح المختصة بوزارتكم، لا زالوا يترقبون اصدار تعديل القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين واحداث هيئة الخبراء القضائيين، واخرجه إلى حيز الوجود كما وعدتم به.

هذا، واذ نشكركم على هذه الالتفاتة النبيلة الرامية إلى صيانة حقوق الدفاع لتحقيق مزيدا من العدالة، والتي اعطينا لأنفسنا من خلالها الفرصة لتقديم تقويمنا لبعض من الإشكاليات الحقيقية المتعلقة بعرقلة القضاء، مساهمة منا في توسيع حلقة النقاش لبلوغ الغاية المبتغاة.

نؤكد لكم أن كل ما تقدمنا ببسطه أعلاه نابع من روح المواطنة من دون أدنى خلفية أو تعصب، وذلك لكوننا نؤمن بفلسفة الحوار والاستماع إلى الرأي الآخر. وأنا عادة لا نأبه بالاتهامات التي لا تعنيننا، شريطة عدم المساس بكرامتنا أو بمقدساتنا.

كما نرجو منكم التفضل بإشراكنا في كل عمل دراسي أو استشاري يدخل في مجال اختصاصنا ويتوخى منه خدمة الصالح العام وخدمة الوطن.

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق الاحترام والتقدير،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عن الاتحاد الوطني للخبراء المهندسين المعماريين المغاربة
وبإذن المكتب المسير
إمضاء الرئيس: